

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف
منها وزارة الإعلام والثقافة (١)**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الإعلام والثقافة وتعيين إختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير الإعلام والثقافة،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تلغى إدارة الشئون الإعلامية من الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الإعلام والثقافة، وتضاف إلى تلك
الوحدات الوحدتان المنصوص عليهما في المادتين التاليتين.

مادة (٢)

إدارة الرقابة : وتختص بما يلي :

- ١ - الرقابة على المطبوعات المحلية والمطبوعات والمصنفات الفنية المحلية والخارجية وفقاً للقانون.
- ٢ - الموافقة على إصدار وتوزيع مطبوعات ونشرات البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة.
- ٣ - حماية حقوق المؤلفين والمبدعين في مجالات المطبوعات والإنتاج الفني.
- ٤ - إصدار التراخيص اللازمة للمطبوعات والمطبوعات الصحفية والصحفيين والمطابع ودور النشر والمكتبات ومؤسسات استيراد وتصدير وتوزيع المطبوعات ومؤسسات الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني ومحلات بيع وتوزيع المصنفات الفنية وفقاً للقانون.

مادة (٣)

إدارة النشر والإعلام الخارجية : وتختص بما يلي :

- ١ - الإشراف على إصدار المطبوعات والمواد الإعلامية المتعلقة بأوجه نشاط الدولة في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.
- ٢ - إعداد وإصدار النشرات والبحوث والمطبوعات والصور والملصقات عن دولة قطر.
- ٣ - إستخلاص إتجاهات الرأي العام العربي والعالمي وتحليلها ودراسة الأنباء الإقليمية والدولية وتقييمها.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٩٣.

- ٤ - الإشراف على عمل الملحقين الإعلاميين لدولة قطر في الخارج.
- ٥ - القيام بإستقصاء وتجميع المعلومات والبيانات والإحصاءات الخاصة بالدولة في مختلف المجالات وتصنيفها وتوثيقها، وكذلك رصد وتوثيق كل ما ينشر عن الدولة في الخارج.
- ٦ - إقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للمطبوعات والنشر في الدولة وتنفيذها.

مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٣/١٢/٨ هـ.

الموافق : ١٩٩٣/٥/٢٩ م.